

رحم وصلها يعني قربة الذي يقطع عنه **اسما** بنت عميس هذا انقطاع الرواية عنها
قالت حاجر جماعة لا ينوم من لثنته بالسنينة وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب
فيهم فوافقوا فخرجوا فاسم لهم وصلى اسم الغائبين عن الفتح عنهم فخرجوا على
حفصة زوجة النبي ومكنت عندها قريشها زائرة فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ببولانته منكم ففضلت فقلت كلامهم كتمهم في رواية بطم حايكم
ويضط جاحكم فكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذكرت زلاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا جعفر بن عبد الله لا تساءواهلها الذي كانوا معها في الحجوة للبخانة لثنته
ولا اى ولا عما به حجة واحدة وانتم هذا صيرت وقع موقع الحيرة واليه
في كل اهل السنينة بالتمسك بالاختصاص او على النذر ساهم اهل السنينة لا يتموا
بالسنينة من الحجرات احب بان مكة للثنته والاخر من لثنته لا يروا لثنته
يعني تفسير من المصنف لغيره من اللفظ وكان قرأ الاسماء حين قدمت من
السنينة سيقناكم بالحجة فحين احق برسول الله صلى الله عليه وسلم **عثمان** بن
ليس باهم من كذب من قبل كذب المزوم وارادة اللزوم ليس كالكذب من اصح
بين اثنين يعني من كذب الصلاح بين اثنين متباينين لان هذا الكذب يؤدى
للغير وقيل ايضا واليه اشار بقوله فقال خير لا واما خير لثنته من الرواية
بلخ خير مؤدى الى الخير وان لم يكن سمع مقال الحديث اذ انك على الصلاح
وقا بالثنته اذ انك على وجه الاذ قال عثمان يجوز الكذب في الاعتذار اليك
رجل لا تاجاز للاصلاح بين الناس خلاصا بينه وبين صاحبه يكون اولى
قالوا التحفة بهذا الحديث متفق عليه لكن لاصح حديث عثمان بل من حديث ام
كنوم بنت عقبة قيل انها هلت بمكة وهاجرت ثم طهرت حاروتها النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مطر ذوق
مطلقا كالكذب في لثنته كالكذب في حياض الرجل امرته وبالعكس كل يقول كل منهما
لا اله الا الله من الله فاقهما جائزا منصوص عليه بالحديث الا في خلاف الظاهر
ومذ قول ابراهيم ام اقسام وقول ابي يوسف ثوبا غيرا تذكر لسان قون
ويش الحديث ما يدل على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق

التوبة

التوبة وهو ان يريد للمكتم بكلامه خلافا لظاهره ثم ان يقول فلان فعل كذا ونوى ان فعله
انته ذلك او يقول في الخط مات امامكم ونوى احد من المتقدمين **المصنف** بن
روى البخاري عن ابي ثعلبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
نزه عليك ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الخطا في قوله وما اخذنا لفرعون بالسنين ولكن السنينة ان تمطر واعطوا كثره
للكايد ولا تنبت الا في الارض في الغيث الشديد بان لا ينزل عليك مطر بل هو
بان ينزل ولا تنبت الا في الارض وذلك لان الياض بعد توقع الرزاق وظهورها به
افطم عما كان حاصله من اول الامر ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في عمه ولا في فرسه صدقته هذا بظاهره حجة لا ينفك ومجرى عدم وجوب
الركوة في الفرس وللثنته في عدم وجوبها في العبد والليل سواء كان القمار
او لم يكن في قول المتقدمين وجوبها في الوجوه في قوله في كذا في قوله
بينما روى في العبد ان لم يكن لثنته روى بسيرة بن جندب انه كان يامر بالركوة
من العروض التي تعد لها البيع وحمل العبد في الحديث على العبدية والفس
على الفارس في قوله فيمن قال قبل سنا باطلا فيقتضيان لا يجب في العبدية الفرس
على ماله فانا قريه في رواية مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ما جابره روى عنه لهما دون حيا واذ الاوق يتشد يد الياء وتخفيفها
وهذا جامع اوقيه بضم الفحة وتشد يد الياء وهي في الشرح اربعون رجلا
وهي اوقية الخي ووايه لثنته من الورق يكسر لثنته هي الفضة مضروبة كانت
او غيرها صدقة وليست في روى بالاضافة روى بنسبون جعفر بن يونس
ذو رذائل عن ابي ثعلبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا حيا في روى من الثلثة لا الفضة لا واحد من لفظ القوم من الابل
صدقة وليست في روى او سجع الوسط وهو سجع صاعا بصاع النخيم
وهو روى امدا كل من رطل وثلث رطل بالبعث روى عن ابي بصير عن ابي بصير
والرطل ما توثقشوا روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الخطا في حجة على حنيفة في ايجاب السنينة في كل ما خرجت الارض قبلها او شيئا